

النسخة الثانية

1440 هـ



لائحة نقل الطرود

لجنة إقرار الجوانب التنظيمية المستقبلية لقطاع البريد

شروط منح الترخيص بنقل الطرود



للجهة المنظمة المختصة أن ترخص للشركات والمؤسسات بنقل الطرود داخل المملكة أو فيما بينها وبين الدول الأخرى ويشترط في طالب الترخيص توفر الشروط التالية:

أن يكون لديه سجلًا تجاريًا



أن يكون مدير الشركة أو المؤسسة ورؤساء الفروع من الجنسية السعودية.



أن يفي مقدم الطلب بالمتطلبات التنظيمية المتعلقة بتقديم الخدمة.



أن تقوم الشركة أو المؤسسة الممنوح لها الترخيص بنقل الطرود بنفسها ولا تكلفها لشركات أخرى من الباطن.



أن تقوم الشركة أو المؤسسة التي تحصل على الترخيص بمزاولة نشاط نقل الطرود بإضافة إلى سجلها التجاري حسب الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.



مدة الترخيص

سنتان قابلة للتجديد.



على الجهة المنظمة المختصة تزويد الجهات التالية بصورة من الترخيص عند صدوره (رئاسة أمن الدولة، وزارة التجارة والاستثمار، الهيئة العامة للجمارك)



على الجهة المنظمة المختصة، بعد إصدار الترخيص (النشر عنه بصحيفتين من الصحف اليومية على نفقة طالب التراخيص).



التزامات المرخص له بنقل الطرود



التزامات المرخص له بنقل الطرود

يحظر على المرخص له نقل إرساليات البريد أو ما في حكمها ويقتصر نشاطه على نقل الطرود بالشروط التالية:

- 1 . ألا يقل وزنها عن عشرة كيلوجرامات بالنسبة للطرود التي ترد إلى المملكة من الخارج أو العكس.
- 2 . ألا يقل وزنها عن عشرين كيلوجراما لما يتم نقله داخل المملكة.



لا يجوز للمرخص له إطلاق لفظ بريد أو مراسلات على الطرود التي ينقلها سواء في الداخل أو في الخارج أو استخدامها في مطبوعاته أو غير ذلك.



ثالثاً: يحظر على المرخص له نقل الطرود التي تحتوي على أي من المواد التالية:

- 1 . الخطابات والكتابات التي من قبيل المراسلات الشخصية وكذلك المراسلات من أي نوع كان والمحرر عليها عنوان غير عنوان المرسل إليه، غير أنه يجوز له نقل الفواتير المفتوحة القاصرة على البيانات المصطلح على وجودها.
- 2 . جميع أنواع العملات الورقية.
- 3 . المواد الخطرة والمواد القابلة للاشتعال والانفجار.
- 4 . جميع المواد الممنوع إدخالها أو إخراجها بموجب نظام الجمارك ولائحته التنفيذية والقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.
- 5 . الفضة والذهب سواء كانت عملة أو سيائك لا يجوز نقلها إلى خارج المملكة إلا برخصة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني "مصلحة الجمارك".
- 6 . الصور والكتب والرسوم والجرائد وكافة الأشياء التي تنطوي على مخالفة التقاليد والآداب الإسلامية أو تتضمن مساساً بالأعراض أو إخلالاً بأمن المملكة.
- 7 . جميع أنواع الأشرطة وشرائح الميكروفيلم وما شابهها.
- 8 . الأشياء ذات الروائح الكريهة.
- 9 . الحيوانات والحشرات الحية والميتة باستثناء النحل الحي شريطة وضعه داخل علب مرتبة وبطريقة تمنع حدوث الأضرار وتساعد على سهولة المعالجة.
- 10 . الطرود المعنونة بعناوين تختلف عن عناوين الطرود الموضوعه بداخلها.



يلتزم المرخص له بتطبيق القواعد التي تطبقها الجمارك السعودية على الصادرات والواردات ويكون مسئولاً أمامها عن كافة المخالفات الجمركية التي تقع من الراسل وسداد الغرامات المالية المترتبة عليها.



يلتزم المرخص له بعرض وفتح جميع الطرود الواردة والصادرة من وإلى الخارج على موظفي الجمارك لإتمام الإجراءات الجمركية عليها ولموظفي الجمارك أن يمتنعوا عن إتمام الإجراءات الجمركية على هذه الطرود إذا تبين أنها غير مطابقة لمواصفات الطرود.



التزامات المرخص له بنقل الطرود



التزامات المرخص له بنقل الطرود

يلتزم المرخص له بتنفيذ تعليمات الجمارك المتعلقة بعرض الطرود المحتوية على أصناف خاضعة للرقابة على أي جهة من الجهات الموكول إليها أمر هذه الرقابة كوزارة الزراعة، ووزارة الصحة ووزارة الإعلام، ووزارة التجارة، ووزارة الداخلية وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة.



في حالة قيام المرخص له بنقل الطرود التي تحتوي على أجهزة أو معدات وغيره وترغب إحدى الجهات تصديرها للخارج للإصلاح ثم إعادتها، عليه أن يقدم للجمارك ما يلي:



- أ- خطاب من الجهة الحكومية العائدة إليها هذه الأجهزة والمعدات يتضمن مواصفاتها ونوعياتها ورغبة هذه الجهة في إصلاحها بالخارج.
- ب- أن يقدم لجمرك الورود الفواتير الخاصة بالإصلاح مشتملة على بيان القطع التي أضيفت وأسعارها لتحقيق الرسوم الجمركية.

يعتبر المرخص له مسئولاً مسئولية كاملة عن محتويات الطرود التي يقوم بنقلها ويلتزم بكافة المسؤوليات النظامية المترتبة على ذلك.



يلتزم المرخص له بتوضيح المعلومات الكاملة عن الشحنات الصادرة والواردة من وإلى المملكة ومتابعتها حتى تسليمها، وكذلك الشحنات المعروضة على الجمارك وجميع ما يتعلق بها من استعلامات ومعلومات وذلك بواسطة حاسب آلي يحتفظ بهذه المعلومات لمدة سنتين على الأقل.



يجب أن تمر كل الإرساليات الواردة للمملكة بنقطتين فقط خارج المملكة يتم فيها تجميع كل الإرساليات وتتوفر بهاتين النقطتين تدابير أمنية قوية بما في ذلك معدات أشعة " X " وأجهزة اكتشاف المتفجرات.



يجب أن تؤخذ نفس التدابير والاحتياطات الأمنية وتأمين الأجهزة الموجودة في نقاط التبادل الخارجي في نقطة أو نقاط التجميع للإرساليات الصادرة من المملكة.



تتكفل الشركة أو المؤسسة المرخص لها بمصاريف تواجد أحد رجال الأمن التابعين للجهات المعنية في كل من النقاط الرئيسية للتجميع سواء داخل أو خارج المملكة متى لزم الأمر، وللمدة المطلوبة.



على الشركة أو المؤسسة المرخص لها إتاحة نظام التأمين على الشحنات الصادرة أو الواردة حسب طلب المستفيد.





التزامات المرخص له بنقل الطرود

على الشركة أو المؤسسة المرخص لها أن تلتزم الشركة العالمية المتعاونة معها بتقديم دليل للاحتياجات والإجراءات الأمنية التي وجب الالتزام بها من قبل الشركة طبقاً لمواصفات المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) إلى وزارة الداخلية للموافقة عليه مسبقاً.



يجب على المؤسسة أو الشركة المرخص لها تقديم شهادات لكل موظفيها تفيد بقيامهم بإنهاء دورات أمنية، وكذلك موظفي الشركة العالمية المتعاونة معها والعاملين في نقطتي التجميع خارج المملكة.



على الشركة أو المؤسسة المرخص لها أن توفر في خلال اثني عشر شهراً من حصولها على التصريح ما يفيد تطبيقها للاحتياجات والإجراءات الأمنية بجميع مكاتب الشركة العالمية المتعاونة معها بأحاء العالم مماثلة لما يتم تطبيقه في مكاتب الشركة بالمملكة.



للجهات المختصة حق مراقبة الطرود المنقولة داخل المملكة واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة مخالفتها للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة.



يلتزم المرخص له بضمان حقوق أصحاب الطرود، وفي حالة فقدها أو تلفها يلتزم بتعويضهم على أساس قيمة المثل ولا يعتد بأي شروط أخرى يضعها المرخص له إذا كانت تتنافى مع ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة.



العقوبات



إذا اتضح عدم صحة أي بيان من البيانات الواردة باستمارة طلب الترخيص، يعتبر ذلك تزويراً في محررات رسمية ويبطل مفعول الترخيص ويعاقب المرخص له بموجب النظام الخاص بالتزوير.

في حالة مخالفة المرخص له للشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو مخالفته للنظام واللوائح المعمول بها في المملكة، يكون للجهة المنظمة المختصة الحق في توقيع العقوبات التالية:



سحب الترخيص



غرامة مائة ألف ريال



إيقاف مدة ثلاثة شهور



الإنذار

يجوز الجمع بين العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة.

لجنة إقرار الجوانب التنظيمية المستقبلية لقطاع البريد

www.mcit.gov.sa

0114618331 

0114618061 

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - الدور 13

الرياض - المملكة العربية السعودية